

## دعوى

القرار رقم (ISR-2021-831)  
الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-36519)

لجنة الفصل  
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ضريبة الدخل- الربط الزكوي- عدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار يؤدي إلى رفض الاعتراض- رفض الدعوى شكلاً.

## الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤/١، ٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٠٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٢١/٠٨/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مكتب ...), سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكي لعام ١٤٣٤هـ، مستنداً إلى سداده الزكاة جزافياً إلى أن قام بإعداد قوائم مالية لأغراض إدارية وبنكية، وقامت المدعي عليها بمحاسبته استناداً إلى هذه القوائم المالية، إضافةً إلى أن منشأته منشأة فردية مهنية ليس فيها شركاء ولا مساهمين، وعدم امتلاكه لقوائم مالية أو حسابات نظامية وأن وهذه القوائم التي رفعت لم يستند منها سواءً في شراء أصول أو خلافه وأنها ميزانية داخلية، ويطلب إلغاء القرار فيما يخص الربط الزكي عن العام ١٤٣٤هـ.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض أمامها بعد انتهاء الموعود النظامي، استناداً إلى المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والتي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط»، كما نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، حيث إن الهيئة قامت بالربط على المدعي في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٤هـ، بينما تاريخ تقديم المدعي للاعتراض أمام الهيئة هو ١٤٤٠/٠٨/٠٦هـ، ليكون عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يكون القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، إضافةً إلى أن الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، تنص على أنه «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: -٢- إذا لم يقم المكلف التظلم أمام لجنة الفصل ... خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...»، وحيث إن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر في تاريخ ١٤٢١/٤/٢٠م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل في ٢١/٠٨/٢٠٢١م، ليكون فارقاً عدداً من الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن عليه، وتطلب المدعي عليها عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٨/٠٨/٢١٠٢م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), كما حضرها / ....، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها بما ورد في المذكرة الجوابية للمدعي عليها فيما يتعلق بالناحية الشكلية فأجاب: تطلب المدعي عليها عدم سماع الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية،

وأكتفي بالمذكورة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: لم يرد من قبل المدعي عليها أي إشعار بالرегистر ولم تلتف بهذا الخصوص أي إشعار. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها قدم للدائرة الربط الزكي لعام ١٤٣٤هـ والمُؤرخ في ٢٤/٠٨/١٤٣٩هـ موضحاً فيه أنه صادر آلياً على رقم المدعي (...). وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديمها. عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢/٠٦/١٠) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠/١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١١، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١.

**أما من حيث الشكل:** فإنه لما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكي لعام ١٤٣٤هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠/٤/٢١) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢/٠٦/١٤) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومبوبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أـ إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٤هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعي عليها إلا في تاريخ ٠٦/٠٨/١٤٤٠هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتquin معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية. ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي من أنه لم يرد له من قبل المدعي عليها أي إشعار

بالربط وأنه لم يتلق بهذا الخصوص أي إشعار؛ لأن الربط محل الدعوى صدر آلياً على رقمه (...), وهو المسئول عن متابعة حسابه وما يصدر له من ربوط آليه على هذا الحساب.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مكتب ...), سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علينا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٠٩/٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**